

٧ - وتقرر الأمين العام ان يصدر ، بعد التشاور مع اللجنة المذكورة اعلاه ، جميع الأنظمة والتسليمات التي قد تكون لازمة لفعالية عمل القوة ، وان يتخذ جميع التدابير الادارية والتنفيذية الاخرى اللازمة ؛

٨ - وتقرر ان تراعى اللجنة الاستشارية ، بعد ونائها بالمسؤوليات الفورية المحددة لها في الفقرتين ١ و ٧ من المندوب اعلاه ، مساعدة الأمين العام في اداء المسؤوليات التي تترتب عليه بمتنفي هذا القرار وفيه من القرارات المتعلقة بالموضوع ؛

٩ - وتقرر تفويض اللجنة الاستشارية ، في قيامها بواجباتها ، سلطة طلب عقد الجمعية العامة وفقا للاجراءات المعتادة ، وابلاغ الجمعية بما ينشأ من مسائل عاجلة ترى اللجنة ان استعجالها واهميتها يستلزمان نظار الجمعية العامة فيها ؛

١٠ - وتطلب الى جميع الدول الاعضاء امداد قيادة الامم المتحدة بالمساعدة اللازمة لتأمينها من اداء وظائفها ، بما في ذلك اتفاد الترتيبات اللازمة لتيسير المرور الى المنطقة المعنية رهنها .

الجلسة العامة ٥٦٧

٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١٠٠٢ (د إ ط - ١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٦٧ (د إ ط - ١) المتخذة في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ١٩٨ (د إ ط - ١) ، ١٩٩ (د إ ط - ١) ، ٢٠٠ (د إ ط - ١) المتخذة في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ٢٠٠ (د إ ط - ١) المتخذة في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، وهي قرارات اتخذتها باغلبية ساحقة ،

وان تلاحظ بوجه خاص ان الجمعية العامة قد انشأت ، بقرارها ١٠٠٠ (د إ ط - ١) ، قيادة تابعة للامم المتحدة لقوة طوارئ دولية تتولى تأمين وقف الاعمال العدائية ومراقبتها وفقا لجميع نصوص قرارها ١٦٧ (د إ ط - ١) ،

١ - تؤيد من جديد القرارات المذكورة اعلاه ؛

٢ - وتطالب مرة اخرى الى اسرائيل ان تسحب فوراً جميع قواتها الى ما وراء خطوط الهدنة المتوائمة مع اتفاقية الهدنة العامة الموقعة بين اسرائيل ومصر في ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٤٩ (٧) ؛

٢ - رتالبا مرة اخرى الى المملدة المتعدة وفرنسا ان تبادل را فورا الى سعب جميع قواهم ما من الاقليم المسمى وقتا للقرارات المذكرة اعلاه ؛

٤ - رتالبا الامين العام على ابلاغ هذا القرار الى الاءراف المعنيين ، رتالبا منسسه ان يالنها من تأخير بتقرير من مدين التزام هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٦٧

٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١٠٠٣ (د ا ط - ١)

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر أن تدرك ، على سبيل الاولوية ، في جدول الاعمال المؤقت لدورتها العادية - الحادية عشرة المسألة المدرجة في جدول اعمال دورتها الاستثنائية الطارئة الاولى ؛

٢ - رتالبا الى دورتها العادية الحادية عشرة ، للنظر فيها ، معانر مجلسات دورتها الاستثنائية الطارئة الاولى رؤاها ؛

٣ - وتقرر ، برغم الفقرة ١ أعلاه ، ان لدورتها الاستثنائية الطارئة الاولى ، عند اللزوم ، مواصلة النظر في المسألة قبل بدء دورتها العادية الحادية عشرة .

الجلسة العامة ٥٧٢

١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦